

اور صلوا وكذا ان لو عبد نصف البدن
 مستقدا لطلبه لا فارق من عليه وعلى العبد اذ وجد
 فبينا العاقلة والقائمة خلافا لا يوجب
 والاقال في ثمنه اذا وجدت بقوله في حلة
 اوقبيلة
 لا يملكه الا في ثمنه اذا وجد بقوله في حلة
 اوقبيلة

رائس في حلة او نصف بدن لم يجب القسامة وان وجد
 اكثر البدن او نصف البدن مع الارش تجب القسامة في
 عدل اهل الحلة وعاقلة من وصله علم **باب في المعامل الدينية**
 في الفصل العدم في مال العاقل وفي الخطا وسنة العمد وهو ان
 بشئ الغالب فيه الهلاك الدينية على العاقلة والعاقلة
 اهل الديوان ان كان العاقل من اهل الديوان لو قد من
 عطيا تهم في ثمن سنين فان خرجت العطايا في اكثر
 من ثمن سنين او اقل فذمتها ومن لم يكن من اهل الديوان
 فعاقلته قبيلته عليهم في ثمن سنين لا يرد الوعد منهم
 على رقبته وراهم في كل سنة وينقص منها فان لم يتسع
 القبيلة لذلك ضمن اليها اقرب القبائل وادخل الحال
 مع العاقلة فيكون كواحد منهم اذا كان حرا عاقلا بالغا
 وذكر في شرح الطحاوي رحمه الله عاقلة من ليس من اهل الديوان
 الضار فان كانت مضرة بالمجال والدروب حمل عليهم
 وان كانت بالحرف فعلى المخترفين الذين الضار كالضمان
 بسهم قدر الاس كفة باسباب فان لم يكن الضار
 من هذا الجنس يكون عاقلة شبيهة ابيه من ليس بعشرة

والديوان

والديوان فغن ايج حنيفته رحمه الله ان يكون في مال ولفه
 عصام وفي طاهرة الرواية على بيت المال وعلى القسامة
 فالجسم الدين رحمه الله عاقلة المعق قبيلة مولاه
 وعاقلة العاقلة لا تحمل اقل من نصف الدين
 وانما ذلك في مال الجاني سنة العمد فيما دون النفس مال
 الجاني حكومته العدل اذا بلغ قدر نصف سنة الدين على
 العاقلة في جنابة الخطا ولا تعطل العاقلة جنابة العمد
 والجنابة العمد ما وجب صلحا او باعتراف الجاني الا ان
 يصدر قوه والجنابة في دار الحرب والاتصاها سقط
 بالجنابة وحده علم **باب في جنابة العبد عليهم العبد** اذا
 ضيق على مولاه او الفذ ولو ملك قبل التنازل
 لاسي عليه لو جنس العبد جنابا بيان قبل المولد اما ان يفرغ
 اليه ولي الجنابا بيان ليقسمها على قدر حصصها واما
 ان يفرغها بائس كل واحد منها اذا عتق المولى الجاني
 وهو غيبه عالم بالجنابة ضمن الاقل فقيمة ومن الارش
 وان باعها واعتقه بعد العلم فعليه الارش المولى اذا
 اذن للعبد الجاني في التمازح والحقة ومن لم يعثر